بسْم الله الرَّحمَن الرَّحِيم

تِقْنِيَّاتُ الطَّعْن في الموَاد المَدَنِيَّة والجَزَائِيَّة

إنَّ المشاركين والمشاركات في اليوم الدراسي حول "تقنيات الطَّعن بالنَّقض في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي" المنعقد بالمدرسَة العليا للقضاء بالقليعة بتاريخ 31 مارس 2021، الذي نظَّمته المحكمة العليا بالجزائر، بالتَّعاون مع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وبرنامج الاتحاد الأوروبي لدعم قطاع العدالة في الجزائر،

إذ يثمنون اختيار هذاالموضوع لما له من أهمية بالغة في فهم وتطوير آليات الطعن بالنقض، وتحسين تحرير قرارات المحكمة العليا لضمان مقروئية أفضل، باعتبارهاالهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، والضَّامنة لتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسَّاهرة على احترام القانون،بما يُيَسر التحكم في تقنيَّات الطَّعن بالنقض من طرف القضاة والمحامين ورجال القانون والمتقاضين، من خلال النَّشر الواسع للاجتهاد القضائي المفسر للقانون خاصة،

وإذ يشكرون السيد وزير العدل حافظ الأختام على إشرافه على فعاليات هذا اليوم الدراسي، وتعهده بالتكفل بجميع الانشغالات ذات الصلة،

والشكر موصول كذلك إلى المحكمة العليا، رئيسا أوَّلا ونائبًا عاما، ورؤساءَ غرف وأقسام ومستشارين ومحامين عامين وقضاة ملحقين وموظفين،والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ممثل في رئيسه ومجلسه والأساتذة المحامين الحاضرين معنا، وجميع المساهمين في تنظيم وإنجاح هذا اليوم الدراسي، ولاسيما المُحاضرين من الجزائر وخبراء الاتحاد الأوربي من محكمة النقض الفرنسية وعلى رأسهم السيدة الرئيسة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية،

وإذ يشكرون المدرسة العليا للقضاء على احتضان أشغال هذا اليوم الدراسي، مديرًا عامًّا وإطارات،

فإنهم ينوّهون بالمستوى العلمي العالي الذي ساد المداخلات والمناقشات، من خلال إثارة مسائل قانونيَّة جوهريَّة، موضوعيَّة وإجرائيَّة، وتقديم توصياتٍ واقتراحاتِ حلولٍللإشكالاتالعالقة، ولاسيما ما تعلق منها بإيجاد آليات تشريعية وتنظيمية للتكفل العاجل بالعدد المعتبر للطعون بالنقض، خاصة في المواد الجزائية وتراكمها طيلة السنوات الماضية.

يدعون إلى تنظيم أيام دراسيَّة أخرى متخصصة في المواضيع المطروحة قصد التعمق في الدراسة والاستفادة من التجارب الأجنبية،

اجتمعت لجنة صياغة مشروع توصيَّات اليوم الدراسي،على هامش الأشغال، واستخلصتْ من المداخلات والمناقشات التَّوصيات التالية، نعرضها عليكم قصد الإثراء والمصادقة:

ـ في المواد المدنيَّة

-01

إعادة النَّظر في طريقة تحرير قرارات المحكمة العليا من حيث الأسلوب والهيكلة وعرض أوجه النقض المثارة والجواب عليها بصياغة قرار نموذجي يراعي : الوقائع، الإجراءات، عرض الأوجه المثارة وأجوبة المحكمة العليا عليها، المنطوق.

-02

ضبْطُ إجراءاتِ التَّقاضي أمامَ المَحكمة العليَا في حالة فصلهَا في المَوْضوع (المادة 374 قَانُون الإجْرَاءَات الْمَدَنيّة وَالإدَارِيَّة).

-03

إعادة النظر في صياغة منطوق قرارات المحكمة العليا من حيث وجوب حذف عبارة "في الموضوع" باعتبارها محكمة قانون، والإبقاء عليها في حالة الفصل في الموضوع.

-04

تقنين إجراءات الاستدراك من حيث العمل به في المادَّتين المدنيَّة والجزائيَّة أمام المحكمة العليا كآلية إجرائية لإعادة فحص قرارات المحكمة العليا.

-05

إعادة صياغة وضبْط أوْجه النقض من حيث تقليص عددها وتجميع المتشابه منها، مثل: إرجاع وجهَيْ النقض المنصُوص عليهما بالمادة 358 (رقمي 16 و17) من قَانُون الإجْرَاءَات الْمَدَنيّة وَالإدَارِيَّة (الحُكم بما لم يُطلبْ أو بأكثر ممَّا طُلب،السَّهو عن الفصل في أحد الطَّلبات الأصلية) إلى الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

-06

تكملة نص المادَّة 566 من قَانُون الإجْرَاءَات الْمَدَنيّة وَالإدَارِيَّة بما يفيد وجوبَ تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالطَّعن بالنقض قبل انقضاء أجلٍ مُعيَّن.

-07

تقليص حالات عدم القبول أمام المحكمة العليا (مثل عدم المبالغة في استعمال عبارة "تحت طائلة عدم القبول التلقائي"، وعدم ترتيب جزاء عدم القبول إلاَّ في حالات محدَّدة.

-08

استحداث آلية لتمكين المحكمة العليا من تقديم آراء بخصوص تفسير نصوص قانونية عند طلبها من جهات قضاء الموضوع.

-09

الإسْراع في تحيين وإثراء قَانُون الإجْرَاءَات الْمَدَنيّة وَالإدَارِيَّة وقَانُون الإجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة بما يضمنُ فعالية رقمنة العمل القضائي ولاسيما في مجال التصديق الإلكتروني للمُستندات القضائية.

-10

إعادة صياغة المواد المتعلقة بالطَّعن بالنقض بما يُحقق الانسجام القانوني، من حيثُ دقَّة المصطلحات وعدم التَّعارض بين مواد القانون بما يغلب دائما روح النص، وبما يزيل التعارض بين مضمون العديد من المواد (غموض المصطلحات والآثار المختلفة لها .. ومن ذلك المواد: 210-504-832-354-565-314-566 إجراءات مدنية وإدارية).

-11

استحداث آليَاتٍ مختلفةٍ لمُعالجةِ الطُّعُون حسب أهميَّة وطبيعة المسائل القانونية المطروحة (تشكيلات مختلفة).

-12

استحداث آلية تواصل وحوار بين المحكمة العليا والمجالس القضائية في مجال نشر وشرح الاجتهاد القضائي.

-13

فتح المجال أمام قضاة المحاكم والمجالس القضائية للعمل في غرف المحكمة العليا والنيابة العامَّة، كمستشارين ومحامين عامين مؤقتين،للتمكُّنمن الاجتهاد القضائي واستيعابه طيلة سنوات قبل العودة إلى المحاكم والمجالس القضائية.

إلحاق قضاة من مختلف الجهات القضائية للعمل في المحكمة العليا وتكون مهمتهم توجيه الطعون وتصنيفها ومساعدة رؤساء الغرف.

-14

استحداث آلية للتكوين المستمر على مستوى المحكمة العليا لقضاة المجالس القضائية.

-15

النص في القانون على عدم القضاء بعدم قبول الطعن عند انعدام مراعاة شكل معين في تقديم وجه النقض، خاصة وأن كلا من القانون والاجتهاد القضائي لا ينصان على أشكال معينة في هذا المجال.

-16

اقتراح إدراج نص يتعلق بضم الطُّعون في حالة تعددها إذا تعلقت بالقرار المطعون فيه نفسه تفاديا لتناقض القرارات.

-17

الفصل في إشكالية ما يسمى بالمذكرات "الإضافية" أو "التدعيمية"أو "الإيضاحية" من حيث مدى قبولِها، وحالة تعدد عرائض الطعن ضد القرار الواحد.

-18

تكفل المشرع، عند الاقتضاء، بانشغال عدم جواب المحكمة العليا عن الأوجه المثارة والاكتفاء بالجواب على الوجه المثار تلقائيا، وذلك عن طريقإضافة فقرة ثانية في المادة 360 من قَانُون الإجْرَاءَات الْمَدَنيّة وَالإدَارِيَّة بما يفيد وجوبَ مناقشة جميع الأوجه المثارة، تفاديًّا لطعن أو طعون لاحقة.

-19

توضيح النصوص المتعلقة بالغرامة التهديدية والتعويض منعًا لأي تداخل بينهما.

- في المواد الجَزَائِيَّة

-20

دعوة المشرع إلى تكملة المادة 322 من قَانُون الإجْرَاءَات الْمَدَنيّة وَالإدَارِيَّة بما يفيد التكفل بحالة الطوارئ الصحية.

-21

إعادة صياغة الفقرة 2 من المادة 511 من قَانُون الإجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة فيما يخص تبليغ الخصوم بمذكرات الطعن لأجل توضيح "الأطراف الذين لم تعد لهم مصالح في القضية".

-22

تتميم المادة 496 من قَانُون الإجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة بعبارة (بشرط ألا يكون تقدير العقوبة المُقضَى بها مخالف للقانون).

-23

دعوة المشرع إلى تكملة المادتين 518 و529 مكرر من قَانُون الإجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة بما يفيد تمكين رئيس القسم من النطق بعدم القبول والإشهاد بالتنازل.

-24

توحيد المصطلحات في حالة التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا وعدم جوازه قانونا ورفضه شكلا، وهذا تفاديا للتناقضات الموجودة بين الأقسام (مواد تنص على عدم الجواز ومواد تنص على عدم القبول).

-25

تتميمالفقرة الثانية من المادة 499 من قَانُون الإجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة بعبارة (**رد الأشياء المحجوزة، مع مراعاة أحكام المادتين 374 و375** من هذا القانون).

-26

إدراج وجه مخالفة قرارات المجلس الدستوري ومخالفة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ضمن حالات الطعن بالنقض المحددة قانونا بالمادة 500 من قَانُون الإجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة تماشيا مع نص المادة 171 من الدستور التي تنص على أن (يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليه ..).

-27

التفكير والبحث في مسألة جواز أو عدم جواز إيداع أكثر من مذكرة طعن بمناسبة الطعن بالنقض شريطة أن ترد تلك المذكرات خلال الأجل القانوني.

-28

تفاديا لأي تناقض قد يثار بمناسبة تطبيق المادة 512 من قَانُون الإجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة مع الترتيبات الجديدة المنصوص عليها في المادة 505 وما بعدها نقترح إضافة فقرة تنص على

مراعاة أحكام المادة 505 وما بعدها حسب التعديل رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23.

-29

اقتراح تعديل المادة 5/496 من قَانُون الإجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة برفع شرط مدة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمسٍ عندما يُقضى ببراءة المتهم في الدرجتين لتقليص عدد حالات الطعون، وكذلك الشأن بالنسبة للغرامة المالية (6/496) لتصبح مائة ألف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي وخمسمائة ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي، وكذا عدم جواز الطعن في الدعوى المدنية بالنسبة للمحكوم عليه إذا كان مبلغ التعويض المقضي به يساوي أو يقل عن الحدود المبينة أعلاه.

-30

اقتراح استحداث تشكيلة متخصصة على مستوى المحكمة العليا تتولى الفصل في طلبات إعادة النظر أو إعادة فحص قراراتها في المادتين الجزائية والمدنية، طبقا لأوضاع وحالات يحددها القانون.

-31

تعديل النصوص القانونية ذات الصلة بتقاعد قضاة المحكمة العليا بما يسمح، في إطار التشريع والتنظيم ساري المفعول، ببقاء عدد منهم في وضعية خدمة بعد بلوغ سن التقاعد قصد تمكين المستشارين الجدد من الاستفادة بخبرتهم في مجال تقنيات الطعن بالنقض والاجتهاد القضائي.

-32

- ضرورة النص في التشريع على وجوب تخصُّص القاضي والمحامي.

-33

- استحداث آليات في القانون لمرافقة المستشار الجديد الذي تمت ترقيته إلى المحكمة العليا.

-34

- ضرورة تدخل المشرع لتبيان طريقة حساب الآجال القانونية.

-35

- النص في القانون على إمكانية الاستعانة بمحامين معتمدين لدى المحكمة العليا وبأساتذة القانون بالجامعة للعمل كمستشارين بالمحكمة العليا.

لجنة صياغة مشروع توصيات اليوم الدراسي حول تقنيات الطعن بالنقض

في المواد المدنية والجزائية

الأربعاء 31 مارس 2021

1. السيد مختار رحماني محمد، مستشار بالغرفة العقارية، رئيسا.
2. السيد عابد محمد الطاهر، رئيس قسم بالغرفة الاجتماعية، عضوا.
3. السيد مزهود رشيد، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا.
4. السيد بن عياش بن عيسى، مستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا.
5. السيد بن سعدة أحمد، مستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا.
6. السيدة قرفي يمينة، مستشارة بالغرفة الاجتماعية، عضوا.
7. السيدة دحونصيرة، مستشارة بالغرفة العقارية، عضوا.
8. السيد حليمي علاوة، مستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا.
9. السيد فارح رشيد، المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية، عضوا.

10. السيد نجيمي جمال، مفتش بوزارة العدل، عضوا.

11. الأستاذ عبد العزيز أمقران، محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، عضوا.